

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛  
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص المادة (٣١٦) الواردة تحت عنوان (الأحكام العامة) بالباب السابع  
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، النص التالى :

يصدر بشروط القبول بالمعاهد الفنية للتمريض الملحقة بكليات التمريض وشروط منح الشهادات  
والنظام الدراسى والتأديبى الخاص بها قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الكليات  
الملحقة بها تلك المعاهد ومجالس جامعاتها وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م ) .

محمد مرسى